

البضائع والخدمات المتعلقة بالوكالة كما تنظم دائرة التجارة الداخلية فهارس باسماء المستوردين المسجلين بها .

ويخصص لكل وكالة أو طلب استيراد ملف يحفظ به طلب التسجيل ومستنداته وطلبات التجديد والاضافة والتعديل والشطب ومرفقاتها .

مادة ٢٦ : تقوم المديرية العامة للتجارة باعطاء ذوى المصلحة شهادات من واقع السجلات بعد التأكيد من صفتهم وسداد الرسوم المقررة .

مادة ٢٧ : يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فيما يتعلق بالرسوم المقررة .

مادة ٢٨ : يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٢ يناير سنة ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٦).
المصادرة في ١٦/٢/١٩٨٥ م.

قرار وزاري

رقم ٨٥/٢٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ .

وعلى قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ ، باعتماد مواصفات قياسية خلية لتوحيد طرق الفحص والاختبار .

قرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ - م.ق.عم ١٩٨٤/٢٧ : المشروبات الغازية غير الكحولية - الفحص المبدئي وتقدير نسبة الحموضة الكلية وكربونات الصوديوم .

- ٢ - م.ق.عم ١٩٨٤/٢٨ : المشروبات الغازية غير الكحولية - تقدير نسبة ثاني اكسيد الكربون .
- ٣ - م.ق.عم ١٩٨٤/٣٣ : المشروبات الغازية غير الكحولية - تقدير نسبة حمض الفوسفوريك .
- ٤ - م.ق.عم ١٩٨٤/٥٣ : طريقة معايرة الموازين التجارية ذات البيان التلقائي ونصف التلقائي من درجة الدقة المتوسطة .
- ٥ - م.ق.عم ١٩٨٤/٥٦ : طريقة معايرة السننج التجارية من درجتي الدقة المتوسطة والعادلة من ١ جم حتى ٥٠ كجم .
- ٦ - م.ق.عم ١٩٨٤/٦٠ : طرق الاختبار الفيزيائية والكيميائية للزيوت والدهون النباتية المعدة للطعام .
- ٧ - م.ق.عم ١٩٨٤/٦٢ : طرق اختبار المواد الملونة المستخدمة في المواد الغذائية .
- ٨ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٠ : طرق اختبار بطاريات الرصاص الحمضية المستعملة في السيارات ولبدء حركة المحركات ذات الاحتراق الداخلي .
- ٩ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧١ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدامات - الجزء الاول الصدمة الاساسية .
- ١٠ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٢ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدامات - الجزء الثاني - الصدمة الخلفية بالصادم المتحرك .
- ١١ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٣ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدامات - الجزء الثالث - الصدمة الجانبية .
- ١٢ - م.ق.عم ١٩٨٤/٧٤ : السيارات - طرق اختبار تحمل سيارات الركوب للصدامات - الجزء الرابع - متانة السقف .

مادة ثانية : تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تختلف ما جاء بهذه الموصفات طرق غير رسمية .

مادةثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ جمادى الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٥ م

العقيد الرحمن
سالم بن عبدالله الغزاوي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٨) .
الصادرة في ١٦ مارس ١٩٨٥.

قرار وزاري
رقم ٨٥/٣٤
بتتعديل القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ م
بشأن بعض الموصفات القياسية للسيارات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧١ .